إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد باﷲ إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعا : أشهد باﷲ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق اﷲ فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد باﷲ إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعا : أشهد باﷲ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق اﷲ فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة